ببراءة ص الاستثنا متصل اي الا ان يبيع ببراءة من عيب معين فلا رد له
اذا حدث مثله في زمن العهدة سح بتايها فيما عداه كما اذا تبرا له
من الاباق لانه تبرا منه فتنفعه البراة منه فقط اما ان تحقق الهلاك
في زمنها فضمانه من البايع لانه انما تبرا اليه من الاباق فقط لا من موته
منه وما يترتب عليه او من السرقة فسرق في زمن العهدة ولم
يقطع فلا ضمان على البايع وان قطع ضمن والعلة ما مر ص ودخلت
في الاستبرا ش يعني ان من اشترى امة على عهدة الثلاث واجتمع مع
ذلك مواضعة فان العهدة تدخل فيها بمعنى ان الزمان محسوب لهما
فتنتظر افضاهما فان رات الدم في اليوم الاول انتظر الثاني والثالث
وتداخلا في اليوم الاول وان تاخر عن الثلاثة انتظرته ولا تدخل
عهدة الثلاث في الخيار بل ابتداوها من وقت انبرام العقد في الخيار
اي من وقت امضايه ولا تدخل ايضا في السنة بل تستانف عهدة
السنة بعد الثلاث وبعد الاستبرا وانما قلنا المراد بالاستبرا هنا
المواضعة لان الكلام فيما اذا كان الضمان من البايع والاستبرا الضمان
فيه من المشتري ص والنفقة والارش كالموهوب له ش يعني ان النفقة
والكسوة اي ما يواري عورته في زمن العهدة او في زمن المواضعة
والخيار على البايع لان الضمان منه والقاعدة ان الذي عليه الضمان
له النما وكذلك اذا جني شخص على المبيع في زمن العهدة او في المواضعة
فان ارش الجناية للبايع لان من عليه الغرم له الغنم وكذلك ما وهب
للعبد في ايام العهدة او للامة في زمن مواضعتها هو للبايع الا ان
يكون استثنى مال الرقيق فان ما وهب له في ايام العهدة او في ايام
المواضعة يكون للمشتري واليه اشار بقوله ص الا المستثنى ماله ش
فان الاستثنا راجع لما بعد الكاف كما قاله ابن غازي وعليه فالارش للبايع

ولو

ف زمن العهدة ولم يتحقق هلاكه وفي زمنها فلا رد له بالاباق ...

١١٥

ولو استثنى المشتري ماله وعبارة والمراد بالكسوة المعتادة في
زمن العهدة اي ما يقيه من الحر والبرد لا ما يستر به عورته خلافا
لتت والضمير في له للبايع والجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر
المبتدا لكن اللام في له بالنسبة للنفقة بمعنى على وبالنسبة للارش
للملك اي والنفقة على البايع والارش له ص وفي عهدة السنة
بجذام وبرص ش تقدم ان عهدة الثلاث يرد الرقيق فيها بكل حادث
كما مر واما اذا وقع البيع في الرقيق على عهدة السنة فانه لا يرد فيها
الا باحد هذه الادوا الثلاثة الجذام والبرص والجنون ولا يرد
بغيرها فلو اصاب الرقيق ذلك في السنة ثم ذهب قبل انقضايها
لم يرد الا ان يقول اهل المعرفة بعودته وليس له الرد بحدوث
بهق او حمرة واشار بقوله ص وجنون الا بكضربة ش الى ان الجنون
الذي يرد به الرقيق في عهدة السنة هو ما كان من طبع الرقيق كمس
الجان واما ان كان بسبب ضربة او طربة او خوف فانه لا يرد به وقوله
وجذام وبرص اي محققين وفي مشكوكهما قولان ص ان شرطا او اعتيدا
ش يعني ان عهدة الثلاث وعهدة السنة لا يعمل بهما الا اذا اشترط
العمل بهما عند العقد ولو حمل السلطان الناس عليهما ولا يكفي قول
المشتري اشتري على عهدة الاسلام اذا لم تجر بها عادة لان المراد
بذلك انما هو ضمان الدرك من عيب واستحقاق او كانت العادة
قاضية بالعمل بهما والا فلا يعمل بهما قوله ان شرطا او اعتيدا جرد
الفعل من علامة التانيث نظرا الى ان العهدة في معنى الضمان
او الزمان اي ان شرط الزمانان او اعتيد الضمانان او نظرا الى ان
العهدة في معنى الالتزام اي ان شرط الالتزامان او اعتيدا ص
وللمشتري اسقاطهما ش اي وللمشتري اذا وقع العقد على العهدتين

Copyright © King Saud University